

نسخة للتصحيح على يد...

تاخذ قدر عشرين ليهونه حامضه وتصهرها وتخرج ماءها  
وتضعهم في قنينه من قرا ز يكون فيها جوارح بيضة دجاج  
ثم توضع في القنينه بيضة دجاج مقسوله طاهره وتوضع  
القنينه في تحت النجوم حتى يذوب البيضه هي وقشرها  
ثم تشرب من لاء المذكور سبعة ايام كل يوم فخذان ثم بعد  
ثلاثة ايام تصنع شراب وهو القليل للشهور وهذا الصارح وتأخذ  
نصف قطر طحين ثم يكون نام كثير ومن يتحول سبعة ايام ثم  
تجففهم في الشراب امر القيت ويعد تجففهم جميع عن خامه  
على قدر مطبوخه وحده لده وخوامصه قدر اربعة وعشرون مائه  
ويعدن في فيها ثم بعدة تأخذ من سبط الشعير المسواهل الحبل  
ينهرها وتعمل حبوب وتبلغ كل يوم حبه وتشتبه  
وماء اليمون لذي في القنينه فانها التهاجذروح بانفاسها

٤٤  
٥٤  
١١٢

٥٥ كاللغ  
٥٦ فاز  
٥٧ ربيعه  
٥٨ ربيعه  
١٦٧



THE BRITISH LIBRARY  
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

|   |   |   |   |   |   |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
| 1 |   |   | 2 |   |   |

الشيخين في الكفاية قال شمس الائمة للعلواني الاصح انه لا يجزئ به عالم يبيع  
 ادناه ويسمع من يقربه انتهى على هذا ما يتعلق بالطلاق كالطلاق والعقود  
 والاستفاد او التسمية على النجاسة والبيع ووجود السجدة بتلاوته و  
 ونحو ذلك لا يبيع عندنا شيئا ما لم يبيع نفسه من يقربه والقرأة فرض  
 في جميع الركعات القل وكذا في جميع ركعات الوتر لان لم يشربها بالسنن  
 وكذا الفرض القرأة في كل الفرض ذوات الركعتين كالغير والجمعة وغيرها  
 واملا في ذوات الاربعة كظهر المقيم وعشره وعشائه وكذا في ذوات الثلث  
 كالغرب فرض القرأة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كونه الركعتين  
 بغير غيرها اى سواء كانت في الاوليين والاخرين والاول والثاني  
 والاول والثاني والاربع والثاني والثالث والرابعة وعند  
 الثالث ففي القرأة فرض في جميع ركعات الفروض عند مالك في الاكثر  
 وعند غيره ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة  
 والا لا تكثر الشرح ولا افضل ان يقرأ في الاوليين كما ذكره القرويني  
 في شرح مختصر الكفر هو بغيره لانه لو لم يقرأ فيها لا يكره والقصيح انه

يكوه

يكوه ان كان عامدا وسجد للمسلمون كان ساهيا لان تعيين القرأة  
 في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو بمنزلة ما لا يربح ان  
 شاء قرأ وان شاء سبغ ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار  
 ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقرأة افضل ثم التسبيح  
 افضل من الكسوت وقراءة الفاتحة وحدها ستة وقيل تسبحة  
 وروى الحسن عن ابيها واجبة في الاخرين ليس سجودا انتهى  
 بزكها ساهيا ووجهه بان الهام شرع الهداية وعلى هذا يكوه الاقتصار  
 على التسبيح والكسوت ثم لما بين محل الفرض من الفرض من القرأة  
 شرع في مستدركه وانما التقدير انما بيان ما هو فرض من مقدار القرأة  
 فالفرض قرأة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القرأة وان اى  
 ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى في نظره هذا اعتقاد في اكثر  
 الروايات عنه ورواية ما يطلق عليه لم يقرأ قوله يشبه خطا بعد  
 فعل هذه الرواية لا يجزئ ثم نظره عندهما وهي رواية عنه ايضا  
 ثلث ايات قصار نحو من نظم عتبين ووسم ادير وشكركم على تعوليا  
 مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله اختا طوطا اما اذا

١٢٢

اذا الرقعة في الاخرين سهيل  
 يجب سجودا لله في الفرض

على الاقتصار على صحيح  
 الكسوت

ويقيم الرية على طرف الاربعة عدا لانتقال حملاته نقلًا  
عند ايد حينه واول يومه <sup>تقدرا ان يتركها</sup> يغير طرفه اذ فخره  
يا طول عن طوله طال ابو يفت يغير طرفه انما بطمان ولو فخره  
انما يعلو <sup>تأثيره</sup> انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو  
ولو فخره ان يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو  
عليه ولو فخره ان يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو  
يلزمه ركعتان وقال لله على انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو  
ان يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو  
تقدرا انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو انما يعلو  
تقاء ذلك اظهرت شلانا فخره ويوم المنيح بالصقوة اذا بلغ  
سبعا ويغيره عليه اذا بلغ عشرة ورد الحديث وكذا من  
في وجهه يتيم له ان يغيره من اربع عشرة على ترك الصلوة وكذا  
الفرج لان يغيره زوجة على ترك الصلوة والصلوة اجمع كما  
ان له ان يغيره على ترك الزينة اذ ارادها والاجابة الاقرانه  
اذا دعاها وللزوج يغيره منه واوله تبته عن تركها بالفرج

يظننا

يظننا ولولم يكن كما ذكر على مهرها ولان يظن الله ومهرها في  
ذمته خير له من ان يظن امراته لا تصلح قال الله تعالى وامرنا انك  
بالصلوة واسطر عليها لا شكك رزقا من تزوجك والعاقبة  
للثقف ونسئل الله تعالى حسن العاقبة انما ولو انما ولو انما  
واجابنا والجميع المؤمنين والموثقات والمؤمنين والموثقات  
الاخبار منهم والاموات برصك ادم  
الربيع وصلح الله على سيدنا محمد  
والدوسيمه جميعين والحمد لله  
رب العالمين

تمت اجتاب بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراع من بوعيد  
الضعيف المحتاج الرحمة دية الودود حزين كيلمان عنقرانه له  
در ابراهيم راحسنا اليها واليه في وقت الضيق هجرة جمادى الاولى  
فروع الخيل في بلوة العتابة في سجلة قرب شهر كوستة

في تاريخ سنة  
١٠١١

الجوهرة مشروب  
وسح  
٢٧

